التحول التشريعيّ بين التقييد والإطلاق.

The legislative shift between restriction and freedom.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيليّ
الجـامعـة المـستـنصريّـة /مركز المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة

الخلاصة.
إنّ السلطة التشريعيّة، هي الجهة المختصة في سن التشريعات القانونيّة وهذه التشريعات أو القوانين هدفها تلبية حاجة المجتمع لها، وتكون مفهومة وواضحة للمخاطبين بها، لكن هذه التشريعات القانونيّة في مرور الزمن تحتاج إلى تطويرها وتغيرها لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصاديّة والسياسيّة، وهذا يحدث في التحول التشريعيّ أي إجراء تعديل وإلغاء للتشريعات القانونيّة أو إصلاحها من أجل مواكبة التطورات وتحقيق العدالة التشريعيّة في المجتمع دون تعرضهم إلى عناء وفقدهم الثقة في الدولة وقوانينها؛ لذلك يجب أن تكون القوانين واضحة تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانونيّ والطمأنينة في المجتمع.
الكلمات المفتاحيّة : التحول التشريعيّ، حالات التحول، القيود، مبدأ عدم الرجعية، الأمن القانونيّ.

Abstract.
The legislative authority is the competent authority to enact legal legislation, and these legislations or laws aim to meet society's need for them, and to be understandable and clear to those who are addressing them. However, these legal legislations, over time, need to be developed and lived to keep pace with social, economic, and political developments, and this happens in the legislative transformation, i.e. Amending, abolishing or reforming legal legislation in order to keep pace with developments and achieve legislative justice in society without exposing them to hardship and causing them to lose confidence in the state and its laws. Therefore, the laws must be clear and aim to achieve legal stability and reassurance in society.

Keywords: ***Legislative transformation, states of transition, restrictions, the principle of non-retroactivity, legal security.***

المقدمـــــــــة[1] Introduction

إنّ السلطة التشريعيّة تعبر عن القيم السائدة في المجتمع، وذلك من خلال التشريعات التي تصدرها وهذه التشريعات أو القوانين تصدر لتلبي حاجة المجتمع لها وأيضًا يسمح للدولة في التعبير عن إرادتها تعبيرًا واضحًا ومفهومًا ودقيقًا، فإنّ غاية التشريع أن يكون منصفًا معبرًا عن أهدافه باعتبار أنّ تنظيم العلاقات القانونيّة من وظائف القانون الذي تصدره السلطة التشريعيّة، لكن هذه التشريعات أو القوانين في بعض الأحيان تحتاج إلى تحول تشريعيّ، وهذا التحول يتم عبر حالات محددة ومنها التعديل والإلغاء والإصلاح للتشريعات القانونيّة؛ وذلك لمواكبة التطورات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، وهذا ليس مطلقًا، وإنّما توجد قيود يجب مراعاتها عند إجراء التحول التشريعيّ.

أهمية البحث : Research Importance

تتمثل أهمية البحث بأنّ التحول التشريعيّ يهدف إلى مواكبة التطورات ومعالجة القصور التشريعيّ أو اللبس والغموض الذي يؤدي إلى كثرة التفسير والتأويل في التشريعات القانونيّة، وعدم الاستقرار القانونيّ في المجتمع، وهذه الإجراءات التي تقوم بها السلطة التشريعيّة غايتها تحقيق العدالة بشرط احترام الأمن القانونيّ والثقة في التشريعات التي يتم إجراء التحول فيها.

إشكالية البحث : Research problem

تتجلّى إشكالية البحث في التساؤل التالي: هل أنّ التحول التشريعيّ يواكب التطورات الاجتماعيّة ورفع اللبس والغموض في التشريعات التي مرت على إصدارها فترات طويلة، وأصبحت لا تلبي حاجة المجتمع دون وجود قيود أم هنالك متطلبات أو قيود يجب تحقيقها ؟.

خطة البحث : Searc Plan

سيتم تقسيم البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بالتحول التشريعيّ وأهميته، أما الثاني فسيكون حول حالات التحول التشريعيّ، والثالث سينصرف إلى القيود على التحول التشريعيّ، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبيّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول / التعريف بالتحول التشريعيّ وأهميته:

The first requirement: Defining the legislative transformation and its importance:

من المعلوم أنّ السلطة المختصة في إصدار القوانين، هي السلطة التشريعيّة وهذه الأخيرة تعمل وفق الدستور وهذه القوانين أو التشريعات قد تحتاج إلى التغيرات أو بعض التعديل أو إصلاحها في أغلب الأحيان؛ وذلك لمواكبة التطورات الاجتماعيّة والغموض الذي يعتريها أو بسبب عدم فهمها، وبذلك يحتاج إلى تحول تشريعيّ يواكب التطورات ويزيل الغموض بصياغة جيدة واضحة ومفهومة للمخاطبين بها؛ ولبغية الوقوف على مفهوم التحول التشريعيّ، فإنّنا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سيكون الأول عن بيان مفهوم التحول التشريعيّ، أما الثاني سنتطرق فيه عن أهمية التحول التشريعيّ،وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / مفهوم التحول التشريعيّ :-

The first section: - The concept of legislative transformation

من الطبيعيّ قبل الولوج في التحول التشريعيّ أن نسلط الضوء على تعريف هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي:

أولًا :- المدلول اللّغويّ للتحول التشريعيّ :-

التحول التشريعيّ مصطلح مركب من مفردتين هما : (التحول، التشريعيّ)

*التحول لغةً: مأخوذ من (الحول)، والتحول هو الانتقال من حال إلى آخر، فيقال :(تحول عنه: زال إلى غيره، وهو مطاوع حوله تحويلًا)، وتحول في الأمر أي احتال، كما يقال تحول أي توخى الحال التي ينشط فيها لقبولها.(1)

*أما كلمة التشريعيّ أو التشريع: في اللغة فهي مأخوذة من (شرع)، والتشريع من شرع بابًا إلى الطريق. أو شرع الطريق بيّنه وأوضحه (كشرعه تشريعًا) أي جعله شارعًا.(2)

أما في اللغة الإنجليزيّة فإنّ مصطلح (التحول التشريعيّ) هو(Legislative transformation) أما في اللّغة الفرنسيّة فهو(Transformation législative).

ثانيًا :- المدلول الاصطلاحيّ للتحول التشريعيّ :-

الحقيقة أنّ الفقه الدستوريّ والقانونيّ لم يتطرق بشكل صريح إلى تعريف اصطلاحيّ للتحول التشريعيّ لكن هنالك بعض التعاريف التي قد تكون منسجمة مع مضمون مصطلح التحول التشريعيّ، ومن هذه التعاريف عُرِّف التحول التشريعيّ بأنّه: " التغيير أو التعديل الذي يطرأ في طبيعة ومضمون وتركيب نظام ما من الأنظمة الاجتماعيّة".(3)

ويعرّف أيضًا بأنّه :" مجموعة التغيرات والتعديلات والاستحداثات التي أُجريت على المنظومة التشريعيّة"(4)، ومن خلال هذه التعريفات التي جاءت منسجمة نوع ما يمكن لنا تعريف التحول التشريعيّ بأنّه" قيام السلطة التشريعيّة في إجراء التعديلات والتغيرات والإصلاح في التشريعات القانونيّة من أجل مواكبة التطورات ورفع الغموض تحقيقًا للعدالة التشريعيّة"

الفرع الثاني / أهمية التحول التشريعيّ :-

The second section: - The importance of legislative transformation

إنّ التغيرات الاجتماعيّة والتطور الذي يحصل في المجتمعات يتطلب وجود تشريعات قانونيّة تواكب هذه التطورات من أجل تحقيق الاستقرار القانونيّ في الدولة؛ لذلك تقوم السلطة التشريعيّة متمثلة في مجلس النواب في إجراء بعض التعديلات أو التغيرات في التشريعات القانونيّة من أجل حماية حقوق المواطنين؛ لأنّ التشريعات هدفها تحقيق المصلحة العامة، وعدم مخالفتها لنصوص الدستور الذي رسم لها اختصاصها. وهذه التغيرات أو التعديلات أو الإصلاح في جميع التشريعات ليست مطلقة، وإنّما توجد هنالك قيود دستوريّة يجب أن تراعي عند القيام بها كون هنالك حقوق ومراكز قانونيّة مستقرة ومكتسبة في ظلّ القوانين المراد تعديلها أو إلغائها _ التحول التشريعيّ_لذلك يجب الحفاظ على هذه الحقوق عند إجراء التحول التشريعيّ، وهذا الأخير يكون تحولًا كاملًا أو جزئيًا حسب التطورات والحاجة التي يتطلبها المجتمع، مما تجدر الإشارة إليه أنّ التحول التشريعيّ في جميع حالاته يكون من قبل السلطة التشريعيّة كون الأخيرة هي صاحبّة الاختصاص في سن التشريعات أو تعديلها أو إلغائها أو الإصلاح الكامل ولا يمكن لأي جهة أو سلطة أخرى من سلطات الدولة القيام بالتحول التشريعيّ، وهذا يعود إلى مبدأ الفصل بين السلطات؛ لذلك يتميز التحول التشريعيّ بأهمية كبيرة؛ لأنّ التشريعات هدفها تحقيق مصالح الأفراد وبالتالي لا يمكن بقاء التشريعات لفترات دائمة دون وجود تحول فيها؛ لأنّ بقاءها يحولها إلى تشريعات جامدة وغير مواكبة لأي تطور اجتماعيّ وابتعادها عن هدف وضع التشريع بصفة عامة؛ لأنّ التشريع هو تنظيم المجتمع عن طريق التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، فقواعد القانون بصفة عامة تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع والغاية منها هي استقرار المراكز القانونيّة واحترام حقوقهم المكتسبة ومن ثم تحقيق الأمن القانونيّ .(5)

المطلب الثاني / حالات التحول التشريعيّ :-

The second requirement: Cases of legislative change

إنّ التشريع هو القانون الذي يصدر من قبل السلطة التشريعيّة باعتبارها الجهة والسلطة المختصة بذلك، وهذه الجهة تمثل الشعب وينبثق منها جميع السلطات في الدولة، وقد رسمت لها الدساتير هذه الصلاحيات، ومن هذه الصلاحيات إصدار التشريعات؛ لكون التشريعات تعدّ الآلية التي تسمح للدولة في التعبير عن إرادتها تعبيرًا واضحًا ودقيقًا في الحياة العملية، لكن هذه التشريعات في مرور فترة طويلة على إصدارها تحتاج إلى مواكبة التطورات الاجتماعية، والاقتصاديّة، والسياسيّة، وبذلك تكون هنالك تحولات تشريعيّة، ومن هذه التحولات (تعديل التشريعات، إلغاء التشريعات، الإصلاح التشريعيّ) فإنّ عدم مواكبة التطورات سوف يؤدي إلى عدم الاستقرار القانونيّ وقصور التشريعات والتغييرات العديدة لها، وبغية الوقوف على التحول التشريعيّ فإنّنا سوف نبيّن في هذا المطلب أهم حالات التحول التشريعيّ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / تعديل التشريعات القانونيّة :-

The first section: - Amending legal legislation:

إنّ القانون ظاهرة حتمية لصيقة بالمجتمعات البشريّة المنظمة، وهو أهم مظاهر التعبير عن الإرادة والشعور الجماعيّ لإفراد المجتمع.(6) وأصبح ضرورة قانونيّة وسياسيّة في جميع الأنظمة الدستوريّة، وهذا القانون أو التشريع يقبل التعديل في كل وقت أي تعديل القوانين _ التعديل التشريعيّ _ ويعرّف التعديل التشريعيّ بأنّه" تغير في نصّ ما باستبداله، أو إضافة إليه، أو لكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما".(7)ويعرّف أيضًا بأنّه" خلق وحدة قانونيّة جديدة مؤلفة من قانون أصلي متحدًا مه التعديلات التي أُجريت عليه، بحيث يقرأ القانون وتعديلاته كوحدة نهائيّة".(8)وجاء في قوله تعالى:(الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ)(9) ومن خلال هذه التعاريف يمكن لنا تعريف التعديل التشريعيّ بأنّه" تغير في نصوص القوانين أي التعديل عليها من أجل مواكبة التطورات الاجتماعيّة"، فإنّ التعديل التشريعيّ هو حق برلمانيّ، وهذا الحق من أجل تحقيق المصلحة العامة، ويعود أصل التعديل إلى الدستور الفرنسيّ لعام 1958 حيث نصت المادة (44) منه على (لإعضاء البرلمان والحكومة حق التعديل، ويمارس هذا الحق في الجلسة أو في اللجنة حسب الشروط التي يتمّ النص عليها في النظام الأساسيّ للمجلسين، وذلك في الإطار الذي يصدر بتجديده قانون أساسيّ). (10) ، يتضح من النصّ الدستوريّ أنّ التعديل هو حقّ دستوريّ يقوم فيه أعضاء مجلس النواب، ويعرض للتصويت، وهذا التعديل يجب أن يكون واضح ومفهوم ومسبب إلى بيان ما هي الدواعي التي أدّت إلى تعديل القانون حتى يكون مفهوم للمخاطبين به. والسؤال الذي يطرح هنا هل التعديل التشريعيّ يصدر بأثر فوري أم بأثر رجعيّ في حال وجود تغير في التشريعات تمس المراكز القانونيّة المستقرة؟ والجواب على ذلك أنّ التشريعات التي تصدر من قبل مجلس النواب تصدر بأثر فوري والسبب في ذلك أنّ التشريعات عندما تصدر يجب أن تحقق الأمن القانونيّ، وهذا قيد على سلطة المشرع في تعديل القانون حتى لا يمس حقوق الإفراد، وسوف نتكلّم بشكل موسع في مطلب آخر عن هذه القيود. أما فيما يخصّ العراق فإنّ الدستور العراقيّ لعام 2005 لم ينص على إجراءات التعديل سواء كان تعديل جزئيّ أم كليّ للقانون وأيضًا لم ينصّ صراحة قانون مجلس النواب العراقيّ رقم 13 لسنة 2018 ولا حتى النظام الداخليّ لمجلس النواب العراقيّ رقم (1) لسنة 2022 ولا حتى القوانين الأخرى –القانون المدنيّ – وإنّما يكون التعديل حسب قاعدة تقابل الاختصاص أي الجهة التي تصدر القانون هي نفس الجهة التي تقوم بإلغائه ومن ثم تعديله فإنّ مجلس النواب ملزم أن يواكب التطورات التي تطرأ على المجتمع كافة، وبخلاف ذلك يؤدي إلى عدم حداثة التشريعات ومن ثم تؤدي إلى قصوره وجموده وتصبح لا قيمة اجتماعيّة لها؛ لذلك يجب على السلطة التشريعيّة مواكبة جميع التطورات كونها ممثلة عن الشعب، ولا بدّ من تقديم ما يخدم هذا الشعب، أي أنّ السلطة التشريعيّة كما يقول جان جاك روسو في كتابه (في العقد الاجتماعيّ) تخصّ الشعب ولا يمكن أن تخصّ إلّا الشعب.(11)

الفرع الثاني/ إلغاء التشريعات القانونيّة :-

The second section: - Repeal of legal legislation: -

إنّ القانون يجب أن يكون مصدرًا للطمأنينة في المجتمع(12)ويجب أن يكون صادر بموجب الدستور كون الأخير قمة الهرم القانونيّ في الدولة، لكن هذا القانون قد يتعرض للإلغاء، وهذا الإلغاء يتمّ من قبل الجهة المختصة وهذه الجهة هي السلطة التشريعيّة وبذلك يعرّف الإلغاء التشريعيّ بأنّه" نسخ التشريع وأعداده عن طريق مصدر من مصادر القانون القادرة على إنشاء قواعد قانونيّة مساوية في الدرجة للتشريع الملغى".(13)ويعرّف أيضًا بأنّه" تجريد النصوص من قوتها الملزمة مما يؤدي إلى إنهاء سريان هذه النصوص بحقّ الأشخاص الذين كانوا مخاطبين بأحكامها"(14)فإنّ إلغاء التشريع لا يكون إلّا عن طريق الجهة نفسها التي قامت بتشريعه احترامًا لتدرج القواعد القانونيّة، فقد أشارت المادة (2) من القانون المدنيّ المصريّ لعام 1948 على أنّه" لا يجوز إلغاء نصّ تشريعيّ إلّا بتشريع لاحق ينصّ صراحة على هذا الإلغاء..." (15)، وهذا النص يؤكّد أنّ التشريع لا يلغى إلّا بتشريع وبنفس الطريقة التي صدر بها التشريع المراد إلغائه، ويرى أحد الفقهاء(16)إنّ التشريع لا يكون صحيحًا إلّا بقدر ما يعبر تعبيرًا صحيحًا

عن القاعدة القانونيّة، فإذا لم يعبر عنها، ولم ينسخه تشريع آخر هجره الناس؛ لذلك يجب أن يكون هنالك تحوّل في التشريعات لمواكبة التطورات الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة ليعبر التشريع عن حاجة المجتمع له تبعًا لذلك ولأهمية هذا الموضوع سوف نبيّن أنواع الإلغاء التشريعيّ وعلى النحو الآتي :

أولًا:- الإلغاء التشريعيّ الصريح :-

الحقيقة إنّ إلغاء التشريع يجب أن يكون الإلغاء صريح أي أن ينصّ التشريع الجديد صراحة على إلغاء التشريع السابق وإنهاء العمل به، (17)وهذا ما نصّ عليه صراحة القانون المدني البحرينيّ رقم (19) لسنة 2001 في المادة (2) منه والتي نصت على (أ.يلغى التشريع إما صراحة أو ضمنًا. ب. يكون إلغاء التشريع صراحة بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء) (18).حيث يرى بعض الفقه أنّ التشريع قد يقضي بالنصّ الصريح على سريانه مدة محددة أو في ظروف معينة فإذا انقضت تلك المدة أو زالت تلك الظروف فإنّ العمل به ينتهي عندئذٍ(19)، مثال ذلك التشريعات التي تصدر في الظروف الاستثنائيّة أو في الظروف الاقتصاديّة؛ لذلك يجب النص صراحة في التشريع الجديد على تحديد إلغاء للتشريع السابق حتى يكون معروفًا بطريقة واضحة ويقينية، وهذا ما يراه البعض(20)؛لأنّ التشريع يعبر عن إرادة المجتمع، ويجب أن يكون دقيقًا وصريحًا من ناحية الصياغة القانونيّة، بما يؤدي إلى تلافي الكثير من الغموض واللبس والاضطراب في تطبيقه، ومن ثم الاستقرار القانونيّ في المعاملات والعلاقات القانونيّة ويحقق الثقة المشروعة لدى جميع المخاطبين به، مما تجدر الإشارة إليه أنّ قانون مجلس النواب العراقيّ والنظام الداخليّ لمجلس النواب والقانون المدنيّ العراقيّ لم ينصّ صراحة على الإلغاء التشريعيّ وإنّما يعمل حسب قاعدة تقابل الاختصاص وكان الأجدر بالمشرع العراقيّ أن ينص في أحد القوانين المذكورة صراحة على طريقة الإلغاء التشريعيّ أسوة في القوانين العربيّة.

ثانيًا : الإلغاء التشريعيّ الضمنيّ:-

إنّ التشريعات التي تسنها السلطة التشريعيّة الجديدة تتعارض مع تشريعات قانونيّة قديمة أي القاعدة الجديدة لا تلغى من القاعدة القديمة إلّا ما جاءت بشأنه فقط، وتظلّ القاعة القديمة نافذة كما هي فيما عدا الحالة الخاصة التي نصّت عليها القاعدة الجديدة(21)، في عبارة أخرى أنّ التشريع القديم ينصّ على حكم خاص في حين ينصّ التشريع الجديد على حكم عام يتعارض معه فهذا التعارض لا يؤدي إلى إلغاء التشريع القديم الخاص، وإنّما يعمل على الحكم الذي جاء به التشريع الجديد باعتباره التشريع العام فإنّ العام لا يلغي الخاص، وهذا الأخير لا يلغى إلّا بخاص. ويرى أحد الفقه(22)إنّ الإلغاء الضمني للتشريع يأخذ صورتين الأولى التعارض الكامل، وهو يتحقق عندما يقيد التشريع الجديد تنظيم نفس الموضوع الذي كان ينظمه التشريع القديم .والصورة الثانية هو التعارض الجزئيّ، وهذا يتحقق عندما ينصّ التشريع الجديد على أحكام متناقضة مع بعض أحكام التشريع القديم.

يتضح مما تقدم أنّ الإلغاء الضمنيّ للتشريعات، هو صدور تشريع جديد حلّ محل تشريع سابق وإلغاء دون أن ينصّ صراحة على هذا الإلغاء أو أن التشريعات السابقة تصبح ملغاة في حال تعارضها من نصوص التشريع الجديد أي في حال لم تعارض النصوص التشريعيّة القديمة التشريعات الجديدة ففي هذه الحالة لا يمكن إلغائها وإنّما تظلّ قائمة.

الفرع الثالث / إصلاح التشريعات القانونيّة:-

:Third section: - Reforming legal legislation

الحقيقة أنّ التشريعات القانونيّة أغلبها تعاني بوجود قصور تشريعيّ أو عدم الوضوح أو الصياغة غير دقيقة في نصوصها القانونيّة وينبغي على السلطة التشريعيّة – مجلس النواب – في معالجتها وإصلاحها تحقيقًا للعدالة التشريعيّة حتى تنسجم مع الواقع الاجتماعيّ، ويعرّف الإصلاح التشريعيّ بأنّه " عملية تتمثل في دراسة القوانين الموجودة بالفعل، والدعوة إلى إجراء تغييرات في الأنظمة القانونيّة وتنفيذها، بهدف تعزيز العدالة والكفاءة"(23)، ويعرّف أيضًا بأنّه" النظر في التشريع نحو الإلغاء أو التحديث أو التطوير أو الإضافة أو الدمج، وذلك بما يتماشى مع الأهداف والسياسات والغايات المرجوة والفلسفة المبتغاة من وراء ذلك، ومواكبة العصر وتلبية احتياجات الدولة أو الأفراد أو المؤسسات، والحماية الاجتماعيّة والدينيّة والأمنيّة"(24).ويعرّفه آخرون بأنّه" تحسين مادة أو مضمون التشريع" (25)

ومن خلال هذه التعريفات يمكن لنا تعريف الإصلاح التشريعيّ بأنّه"عملية إزالة الغموض والقصور التشريعيّ من التشريعات التي تحمل التأويل والتغير وغير ملبية لحاجات المجتمع عن طريق السلطة التشريعيّة"، تأسيًا على ما تقدّم فإنّ عملية الإصلاح التشريعيّ تكون من قبل الجهة التي تملك تعديل أو إلغاء القوانين وهي السلطة التشريعيّة، وهذه الأخيرة عندما تقوم بعملية الإصلاح تقوم على أسس قانونيّة نعتمد عليها في عملية الإصلاح، تبعًا لذلك سوف نبيّن أهم هذه الأسس التي يعتمد عليها المشرع في عملية الإصلاح التشريعيّ وعلى النحو الآتي:

أولًا: العدالة التشريعيّة:

لا شك أنّ العدالة التشريعيّة تعبر عن القيم السائدة في المجتمع، من خلال التشريع- القانون- الذي تصدره السلطة التشريعيّة للأفراد بصورة واضحة وسهلة ومفهومة طالما أنّ التشريع هو قاعدة قانونيّة مكتوبة، فيجب مراعاة إجراءات معينة قبل إصداره لتجنب الأفراد أي المخاطبين به من المفاجأة، ومن ثم انتهاك الحقوق المكتسبة أو التعسف في تطبيق القانون، ومؤدى ذلك أنّ العدالة التشريعيّة غايتها الحقيقّة ملازمة للقانون كون الأخير يعبر عن تحقيقها، فلا يكون القانون منصفًا إلّا إذا كان كافلًا لأهدافها ومعبرًا عنها، باعتبار أنّ تنظيم العلاقات القانونيّة من وظائف القانون، فاهتزاز الاستقرار القانونيّ بين المخاطبين به سوف يؤدي إلى اهتزاز صورة القانون في انظار المواطنين؛ ولهذا كانت العدالة التشريعيّة أحد العناصر الأساسيّة في الدولة القانونيّة من خلال حمايتها حقوق وحريات الأفراد.(26)

وتعرّف العدالة التشريعيّة بأنّها" إصدار السلطة المختصة بالتشريع القواعد القانونيّة بما يحقق الأمن القانونيّ للمجتمع الذي تطبق فيه" (27)ومن خلال هذا التعريف يمكن لنا تعريف العدالة التشريعيّة بأنّها" عند قيام السلطة التشريعيّة إصدار قوانين أو تعديلها أو إلغائها يجب أن تحقق العدالة في المجتمع وتحمي حقوق الأفراد بهدف الاستقرار القانونيّ".إذا كما يرى البعض(28)إنّ كلّ قاعدة قانونيّة مدينة في وجودها للعدالة فإنّ العدالة التشريعيّة تعدّ أساسًا في عملية الإصلاح التشريعيّ كون الأخير تهدف إلى تطور التشريعات القانونيّة واستقرار المراكز القانونيّة؛ لأنّ الاستقرار في التشريعات يعدّ جزءًا أساسيًا عند وضع التشريع؛ لأنّ القانون بوصفه الإدارة الأساسيّة لتنظيم العلاقات بين الإفراد في المجتمع(29)فضلًا عن إنّ جميع التشريعات القانونيّة يشترط فيها نوعًا من الثبات والاستقرار من أجل عدم المساس بحقوق الأفراد. يتضح مما تقدّم أنّ دور العدالة التشريعيّة في الإصلاح التشريعيّ هو حماية الحقوق والمراكز القانونيّة، وذلك يبرز من خلال وضوح التشريعات القانونيّة حتى تصل المخاطبين بها بصورة واضحة تضمن حقوقهم وتحافظ على مراكزهم – أي تحقيق الأمن القانونيّ- في المجتمع، وبخلاف ذلك لا يمكن أن تتحقق العدالة في ذلك المجتمع، ومن ثم عدم تحقق الاستقرار القانونيّ لذلك المجتمع ؛ لذلك يجب عند إصدار التشريع أن تكون صياغته واضحة وسهلة الوصول للمخاطبين به دون عناء، بذلك تحقق العدالة التشريعية.

ثانيًا: الصياغة التشريعيّة :-

إنّ النص التشريعيّ عندما يضعه المشرع يجب أن يبيّن المصالح والأهداف التي يستهدفها من خلال وضع التشريع (30)والصياغة تعدّ قوام التشريع الذي يمثل الأداة الرئيسة في الإصلاح في أي دولة وله خصائص ومميزات يكون فيها التشريع ذات دلالات محددة ومفهومة وواضحة(31)وتعرّف الصياغة التشريعيّة بأنّها" الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانونيّ من الحيز الداخليّ إلى الحيز الخارجيّ"(32)، في حين يعرّفها آخرون بأنّها" الأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيدًا لإصدارها"(33)، فالصياغة التشريعيّة يجب على الصائغ أن يبحث عن العلاقة بين التشريع المقترح والتشريع القائم أي أن يحدد ما إذا كان التشريع المقترح يتطلب إلغاء أو تعديل تشريعات أخرى أو إضافة نصوص جديدة أم لا(34)وبيان ما هو الهدف من الصياغة التشريعيّة؛ لأنّ الصياغة الجيدة تسهل في تطبيق النص القانونيّ عندما يشرع ومن ثم فهمه لدى المخاطبين به، وأن يكون منسجمًا وغير متعارض مع التشريعات القانونيّة الأخرى سواء الوطنية منها أو الدوليّة وأن يكون التشريع قابلًا للفهم والتطبيق، ويعدّ إصلاحًا تشريعيًا في الأساس(35)؛ لأن هدف الإصلاح التشريعيّ يتحقق عندما تكون النصوص التشريعيّة واضحة ومفهومة لدى جميع الأفراد من أجل تحقيق الثقة المشروعة في هذه التشريعات؛ لكون

النص غير المفهوم يصعب فهمه وتطبيقه وبالتالي يصعب فهمه ويقبل التأويل والتفسير، ولا بد أن يكون التشريع مفهوم وواضح وسهل؛ لأنّ السهولة التي يمكن أن يتم بها وضع التشريعات القانونيّة أو تعديلها أو إلغائها تمكن المشرع من مواجهة التغيرات الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة في المجتمع على نحو يمكن القانون من القيام بوظيفته الاجتماعيّة(36)وفي ضوء ذلك لا بد من أن تكون الصياغة التشريعيّة التي يقوم بها الصائغ مفهومة وواضحة وسهلة ويحقق نوع من الاستقرار القانونيّ لدى المخاطبين بتلك النصوص التشريعيّة وتكون الأخيرة عقلانيّة بحيث تبرز غاية هذه النصوص من وراء إصدارها .

مما تجدر الإشارة إليه أنّ مبدأ العقلانيّة والذكاء يتسم بأهمية كبيرة في صياغة التشريعات وتسهل عملية إدراك المقصود في النصوص على نحو سليم ودقيق وواضح غير قابل للتأويل واللبس(37)، فالعقلانيّة والذكاء أساس في الصياغة التشريعيّة وتكشف عن جوهر القوانين التي سوف تصدرها السلطة التشريعيّة، فالصياغة فن لا يقوم إلّا بالعقلانيّة والذكاء من قبل الصائغ بحيث يظهر القانون بالمظهر الذي يعكس هيبة السلطة التشريعيّة ومكانتها كون هذه السلطة ممثلة عن الشعب(38).أخيرًا يمكن القول أنّ الصياغة التشريعيّة هي أحد أهم الأسس للإصلاح التشريعيّ الذي يهدف إلى ثقة الأفراد في المؤسسة التشريعيّة التي تنبثق منها جميع السلطات في الدولة؛ لكونها تمثل الشعب وتعبر عن آرائه وتحقق طموحاته من خلال التشريعات التي تصدرها فلا يكون التشريع أو القانون منصفًا إلّا إذا كان كافلًا جميع الحقوق ومعبرًا عنها باعتبار أن تنظيم العلاقات القانونيّة من وظائف القانون التي تصدره السلطة التشريعيّة.

ثالثًا: مبدأ الوضوح التشريعيّ :-

يتسم مبدأ الوضوح التشريعيّ بأهمية كبيرة، كون التشريعات عندما تكون واضحة وسهلة للمخاطبين بها من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني؛ لأنّ الغموض في التشريعات يسهم في كثرة التفسير والتأويل، ومن ثم يزعزع الثقة المشروعة للأفراد في الدولة وقوانينها التي تصدرها السلطة التشريعيّة؛ لذلك يجب أن تكون النصوص التشريعيّة واضحة من حيث دقة الصياغة التشريعيّة واللّغويّة واستعمال الألفاظ في موضعها الصحيح، أي أن تكون الكلمات والعبارات المستخدمة في النص التشريعيّ واضحة وتعبر عن المقصود بسهولة، أي أنّ وضوح القانون يعني عدم غموضه وغموض ألفاظه، وضرورة تحديدها، فلا يكتفي فقط صياغة وإيجاد نص قانونيّ بل يجب أيضًا أن يكون التشريع سهل القراءة ويمتاز بالوضوح والدقة، ويعرّف مبدأ الوضوح التشريعيّ بأنّه" كل ما هو سهل الفهم، وكل ما هو مستوعب ومكتسب بسهولة"(39)، ويعرّف أيضًا بأنّه" ذلك المبدأ الذي يتعلق بمراعاة السلطة المختصة بالتشريع، وضوح النص القانونيّ بما يسهل للمخاطبين به إدراكه وتطبيقه والوصول إليه"(40)، ويمكن لنا تعريف مبدأ الوضوح التشريعيّ بأنّه" المبدأ الذي يجب على السلطة التشريعيّة مراعاة دقة النص من حيث صياغته حتى يصل للمخاطبين به بسهولة ووضوح"

مما تجدر الإشارة إليه أنّ للوضوح التشريعيّ جانبين: الأول: جانب لغويّ متعلق بصياغة النص بما يمكن للمخاطبين به فهمه دون عناء. والثاني: جانب قانونيّ متعلق باتساق النص ودقته، وعدم تعارضه مع نصوص أخرى بما يمكن تطبيقه بسهولة(41)، ويرى جانب آخر أنّ المقصود بمبدأ الوضوح في النصوص التشريعيّة هو حماية المواطنين من أي تفسير أو تأويل للنصوص التشريعيّة الغامضة فإنّ ذلك يتعارض مع الدستور أو يؤدي إلى تعسف باقي السلطات في الدولة عند تطبيقه- النص التشريعيّ-(42).

مما تجدر الإشارة إليه أنّ مبدأ الوضوح في التشريعات القانونيّة له ارتباط مع مبادئ أخرى ومنها مبدأ العقلانيّة والذكاء ومبدأ المفهوميّة والمقرونيّة، وهذه المبادئ هي مبادئ قانونيّة يعود أساسها إلى الدستور الفرنسيّ لعام 1958 المعدّل؛ لذلك فإنّ الوضوح التشريعيّ يعدّ أهم الأسس التي يقوم عليها الإصلاح التشريعيّ؛ لكون التشريعات يجب أن تكون واضحة ودقيقة ومفهومة وسهلة للمخاطبين، وهذا ما ينتج عنه التأثير الإيجابيّ في الاستقرار الاجتماعيّ والاقتصادي والسياسيّ، وبهذا ينخرط ضمن خطط وبرامج الدولة بوضوح المعالم، ومن ثم يؤدي إلى تقدم المجتمعات وتكريس دولة القانون(43)فإنّ الإصلاح التشريعيّ يهدف إلى تطور التشريعات القانونيّة من أجل التطورات والتغيرات والظروف الاجتماعيّة.

المطلب الثالث / القيود على التحول التشريعيّ :-

The third requirement: - Restrictions on legislative change

إنّ التحول التشريعيّ الذي تقوم به السلطة التشريعيّة أثناء تعديل القوانين أو إلغائها سواء جزئي أو كليّ أو حتى الإصلاح التشريعيّ لن يكون هذا التحول مطلق، وإنّما توجد هنالك قيود دستوريّة أو قانونيّة يجب على السلطة التشريعيّة الالتزام وعدم المساس بها، ولأهمية هذا الموضوع سوف نبيّن أهم هذه القيود على التحول التشريعيّ وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ مبدأ عدم الرجعيّة في التحول التشريعيّ :-

The first section: - The principle of non-retroactivity in legislative transformation

إنّ القانون الجديد عند إجراء التحول التشريعيّ يجب أن يكون ليس له أثر رجعيّ؛ لأنّ التشريع الجديد لا يملك إعادة النظر فيما تمّ في ظل قانون قديم(44)؛ لأنّ الرجعيّة من المسائل الخطرة المخالفة للعدالة، وقد لقيت هذه الفكرة معارضة شديدة من قبل الفقه والقضاء باعتبارها خرقًا للقواعد القانونيّة السليمة التي تقر النفاذ إلّا على الوقائع والتصرفات المستقبليّة(45)فقاعدة الأثر الرجعيّ تعتبر خروجًا على مبدأ المشروعيّة ومساس بالحقوق المكتسبة للأفراد مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار، وفقد الثقة المشروعة في الأوضاع القانونيّة(46). ويقصد بعدم الرجعيّة هو سريان التصرف والقوانين – القرارات – الأحكام القضائيّة- من تاريخ نفاذهاوعدم انسحابهاعلى ماتمّ من مراكز قانونيّة قبل ذلك(47).فسريان التشريع إنّما يكون للمستقبل فقط دون المساس بالتصرفات والوقائع السابقة، وهذا يعني أنّ لسريان التشريع الجديد من حيث الزمان وجهان:الأول:وجه سلبيّ هوانعدام أثره الرجعي.والثاني:إيجابيّ وأثره المباشرأي الفوري،كما هنالك الكثير من الدساتير أشارت إلى الحد من الأثر الرجعيّ، ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 في نص المادة(19/تاسعًا) منه حيث نصت على(ليس للقوانين أثررجعيّ...)(48)؛لذلك فإنّ السلطة التشريعيّة عند إجراء التحول في التشريعات يجب عليها أن تحقق الاستقرار القانونيّ، وتكون التشريعات الجديدة التي صدرت أثناء التحول التشريعيّ تبدأ من تاريخ صدورها ولا تسري على الماضي؛ لأن سريان التشريع بأثر رجعيّ يعد انتهاكًا لمبدأ الأمن القانونيّ، وهدم الثقة المشروعة ومساس بالحقوق المكتسبة، فعدم الرجعية هو أصل طبيعي مفاده اعتبارات الصالح العام واحترام الحقوق والمراكز حتى تستقر الأوضاع القانونيّة(49) ؛ لذلك يعدّ مبدأ عدم الرجعيّة في التشريعات قيدًا على المشرع عند إجراء التحول التشريعيّ

الفرع الثاني / مبدأ الأمن القانونيّ :-

The second section: - The principle of legal security

يطلق على مبدأ الأمن القانونيّ أيضًا الاستقرار القانونيّ أو الأمن الدستوريّ أو الأمن التشريعيّ، ويعدّ هذا المبدأ واحدًا من أسس الدولة القانونيّة(50)كما يعني مبدأ الأمن القانونيّ الاستقرار في العلاقات القانونيّة، وإشاعة الأمن والطمأنينة جراء التصرفات التي تقوم بها الدولة(51)هذا وأصبح الأمن القانونيّ ضرورة إنسانيّة وحياتيّة لا غنى عنها من أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات وتحقيق النماء الاقتصاديّ والاجتماعيّ(52)، بل أصبح قيدًا على جميع السلطات في الدولة، ويرجع أصل ونشأة هذا المبدأ كمبدأ دستوريّ إلى عام 1961في ألمانيا ومن ثم انتقل إلى الاتحاد الأوربيّ وأخذت به إسبانيا والبرتغال وفرنسا، وأصبح مبدأ له قيمة دستوريّة يرتبط بمفاهيم أخرى مثل التوقع المشروع، الأمن القاضي، سيادة القانون، فيعرّف الأمن القانونيّ بأنّه" مبدأ عام يحكم عمل السلطات العامة بثلاثيتها المعروفة، هو شعور بالطمأنينة أو السكينة، يلامس وجدان المخاطبين بالقانون تجاه أعمال السلطة العامة تشريعًا وتنفيذًا وقضاءً"(53) ، كما عرّفه بأنّه" وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونيّة، وحدّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونيّة لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونيّة بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونيّة خاصة أو عامة بحيث يستطيع هؤلاء الأشخاص ترتيب أوضاعهم وفقًا للقواعد القانونيّة القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"(54). أما التعريف القضائيّ للأمن القانوني الذي ذكره مجلس الدولة الفرنسيّ في التقرير السنويّ عام 2006إلى (مبدأ الأمن القانونيّ يقتضي أن يكون المواطن قادرًا على

تحديد ما هو مباح، وما هو محظور بموجب القانون المطبق، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخصّ غير متوقعة) (55). لذلك يتضمن الأمن القانونيّ قيدًا على السلطة التشريعيّة أثناء سن التشريعات لما له دور أساسي وفعّال كون استقرار المجتمع أساس دولة القانون فإنّ قيود الأمن القانونيّ على السلطة التشريعيّة تتضمن احترام الحقوق المكتسبة، وفكرة التوقع المشروع وعدم الرجعية في القوانين إلى الماضي ويشترط الأمن القانونيّ في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوع من الثبات والاستقرار وبخلاف ذلك يؤثر على استقرار المراكز القانونيّة والحقوق المكتسبة(56)فالقاعدة القانونيّة ينبغي أن تراعي اعتبارات الأمن القانونيّ أو تتقيد به وخاصة التشريعيّة، ومن ثم ينبغي أن يهيمن مبدأ الأمن القانونيّ على النظام القانونيّ في الدولة، فالقانون لا يضمن فقط أمن الأشخاص، لكن يجب أن يضمن أيضًا أمن موضوعاته(57)، فإنّ أي تعديل أو إلغاء في التشريعات القانونيّة مقيد في الأمن القانونيّ؛ لأنّ أي مساس سوف يؤثر على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونيّة وخاصة الأثر الرجعي للقوانين، إذ يعد الأمن القانونيّ حماية ضد رجعية القوانين ويقوي مراكز الأفراد، ويؤمن الاستقرار النسبيّ للمحيط القانونيّ(58)، فالتشريعات الجديدة التي تصدرها السلطة التشريعيّة يجب أن تتقيد بالأمن القانونيّ وتحترم الوقائع الماضية، وبخلاف ذلك يعدّ مساس بالأمن القانونيّ.

الفرع الثالث/ الثقة المشروعة:-

Third section: - Legitimate trust

يقتضي أن يكون لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونيّة وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة الذي يمكنها أن تؤثر على ذلك الاستقرار فإنّ الثقة المشروعة تعدّ حماية للفرد عندما يكون قد اكتسب ثقة مشروعة من القواعد القانونيّة المطبقة(59)فلا يكون هنالك مفاجأة أثناء صدور تشريعات جديدة لم تكن في الحسبان، وتعرّف الثقة المشروعة بأنّها" التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيميّة تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعيّة مستمدة من الأنظمة القائمة التي تبنتها سلطات الدولة"(60)، وتعرّف أيضًا" الثقة المشروعة تعني حماية المواطنين من الأثر المباشر للتعديل الوارد على النصوص القانونيّة والإداريّة بدون سابق إنذار من قبل النصوص القانونيّة الحالية"(61)، فإنّ هذه الفكرة جاءت من الفقه والقضاء الألمانيّ باسم قانون الإجراءات الإداريّة(62)ثم انتقلت هذه الفكرة على المستوى الأوربي وذلك في عام 1957 ومن ثم صنفت فكرة الثقة المشروعة كمبدأ من مبادئ النظام القانونيّ الأوربيّ واعتمدت بذلك عام 1981 كمبدأ أساسيّ للمجموعة الأوربيّة، وبهذا قد أصبح هذا المبدأ قيد على جميع السلطات ومنها السلطة التشريعيّة، وأصبح من الضرورات التي يستلزمها المشرع عن تعديل أو إلغاء القوانين، وهي المحافظة على استقرار المراكز القانونيّة وقيام الثقة في العلاقات القانونيّة، والقدرة على توقع الأمور مسبقًا ورسم وتخطيط العلاقات المستقبليّة(63)فلا يجوز للسلطة التشريعيّة أن تقوم بتعديل أو إلغاء التشريعات يخالف الثقة المشروعة دون أسباب ويعدّ ذلك مخالفة صريحة للثقة المشروعة؛ لأنّ احترام الثقة المشروعة ذات قيمة دستوريّة؛ لذلك عندما تقوم السلطة التشريعيّة في احترام الثقة المشروعة يضمن هذا كسب ثقة المواطنين في التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعيّة فإنّ أي تصرف من قبل السلطة التشريعيّة على قانون سابق دون علم المواطنين يعتبر هدم للثقة المشروعة التي تهدف إلى استقرار المراكز القانونيّة للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة من خلال جودة ومعياريّة القانون ومدى استقراره، فالثقة المشروعة ملازمة لمبدأ الأمن القانونيّ، وهناك من يرى أنّها صورة من صوره، بمقتضاها يلزم المشرع بعدم مباغتة المواطنين كون هذه الثقة ضرورة من ضرورات دولة القانون(64)فوجود نوع من الثبات في العلاقات القانونيّة يؤدي إلى استقرار في المراكز القانونيّة ويعمل على إشاعة السكينة والطمأنينة، فإذا سن أي قانون مخالف لتوقعات المواطنين المشروعة، فإنّ من شأن هذا أن يفقد ثقة المواطنين بالقانون، وعدم الثقة بالقانون أمر بالغ الخطورة على السلطة في فرض هيمنتها الموكلة عبر القانون(65)لذلك فإنّ المشرع ملزم عندما يلغي أو يعدّل تشريع أو يقوم بإصلاح القوانين أن يحقق العدالة التشريعيّة وأن لا يفاجئ المواطنين بهذه التغيرات التي تصيب التشريعات.

الخاتمة :- Conclusion

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في بحثنا لموضوع (التحول التشريعيّ بين التقييد والإطلاق)، توصلنا إلى أهم النتائج والمقترحات التي نقف عليها في البيان التالي :

***أولا / النتائج .**

1.إنّ التحول التشريعيّ يصدر من السلطة التشريعيّة، وهي الجهة الوحيدة المختصة في إجراء التحول التشريعيّ سواء كان بصورة تعديل أو إلغاء أو إصلاح للتشريعات القانونيّة.

2. تبيّن أنّ دستور جمهورية العراق لعام 2005 وقانون مجلس النواب العراقيّ رقم (13) لسنة 2018، والنظام الداخليّ للمجلس رقم (1) لسنة 2022 لم ينص صراحة ولا ضمنًا على آلية تعديل أو إلغاء القوانين، وإنّما يجري ما ذكر حسب قاعدة تقابل الاختصاص أي أنّ الجهة التي تصدر القانون تقوم نفسها بإجراء التعديل أو الإلغاء .

3. إنّ التحول التشريعيّ مقيد بقيود دستوريّة، ولا يمكن للمشرع عند إجراء التعديل أو الإلغاء في التشريعات أن يمس هذه القيود ومنها الأمن القانونيّ والثقة المشروعة ومبدأ عدم الرجعية وهذه قيود على سلطة المشرع عند إجراء أي تعديل أو إلغاء أو إصلاح تشريعيّ.

*** ثانيًا / المقترحات .**

1.ندعو السلطة التشريعيّة في العراق أن تضيف نص قانونيّ في قانون مجلس النواب العراقيّ رقم (13) لسنة 2018 صريح يتضمن إجراءات التعديل أو الإلغاء للتشريعات القانونيّة، ويحدد أثر هذه الإجراءات، ويكون للمستقبل فقط.

2.ندعو المشرع العراقيّ عند إجراء التعديلات أو الإلغاء في التشريعات القانونيّة يجب أن تتسم هذه التشريعات بالثبات والاستقرار داخل المجتمع حتى تحقق الأمن القانونيّ.

3.ندعو المشرع العراقي عند القيام في عملية تعديل أو إلغاء أن يبيّن الأسباب الحقيقيّة التي أدّت إلى هذا الإجراء ولا يكون فيه مساس لتوقعات المواطنين وهدم ثقتهم في القوانين السابقة، وأن يكون الإجراء هو من أجل تحقيق العدالة التشريعيّة لدى جميع المواطنين.

الهوامش.

[1]) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيديّ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، سلسة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، الجزء 28، 1993، ص373.

[2]) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق حسين نصّار، المجلد 21، مطبعة جامعة الكويت، 1969، ص267 .

[3]) محمد عمر الطنوبي، التغير الاجتماعي، منشأة المعارف، الاسكندريّة، 1996، ص 52

[4]) د. محمد عبد الله الشوابكة، معالم التحول التشريعيّ واتجاهاته في سلطنة عُمان، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة والسياسيّة، المجلد 7 العدد 1، 2023 ، الجزائر، ص73.

[5]) سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانيّة في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الاجتماعيّة لقواعد القانون، بحث منشور في الملتقى الوطنيّ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص179.

[6]) حمد بن أحمد المناعي، الحدود الدستوريّة بين السلطتين التشريعيّة والقضائيّة بدولة قطر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص7.

[7]) The Oxford componion to law- David w. walker claranction press oxford .1980. p.p.51-52

- د. أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 12.

[8]) د. نوال إيراين، إجراءات تعديل القوانين في النظام القانونيّ الجزائريّ والفرنسيّ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسيّة، العدد 2، المجلد 8، المركز الجامعيّ صالحي أحمد، الجزائر، 2022، ص222.

[9]) سورة الانفطار : 7.

[10]) المادة (44) من دستور فرنسا لعام 1958 المعدّل.

[11]) عاصم أحمد عجيلة وآخرون، النظم السياسيّة، ط5، دار النهضة العربيّة، القاهرة، دون سنة نشر ، ص 92-93.

[12]) د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعيّة، مركز البحوث القانونيّة، كردستان، العراق، 2022، ص90.

[13]) د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الاسكندريّة، 1999، ص412.

[14]) د. جعفر الفضلي، ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونيّة، ط1، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1987، ص65.
[15]) المادة (2) من القانون المدنيّ المصريّ لعام 1948.
[16]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعيّة، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصريّ، السنة الثالثة، 1952، ص97.
[17]) د. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون – النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2006، ص447.
[18]) المادة (2) من القانون المدني البحرينيّ رقم (19) لسنة 2001.
[19]) د.عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلميّة، لبنان، 2014، ص255.
[20]) د. يس محمدمحمد الطباخ،الاستقرار كغايةمن غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندريّة،2012، ص153.
[21])د.عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص256.
[22]) د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق ، ص416.
[23]) د. أنيس سعد مسعود الزير، مفهوم الإصلاح التشريعيّ من منظور الشريعة الإسلاميّة والقانون دراسة فقهيّة معاصرة، بحث منشور في مجلة كلية التربيّة، العدد 18، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2020، ص8.
[24]) د.عمرو سيد مرعي شلقامي، نحو إصلاح تشريعيّ للوساطة التأمينيّة في مصر والعراق، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة، الجامعة المستنصرية، وقائع مؤتمر 2023، ص288.
[25]) د. محمد عبد الفتاح عبد البر، إطلالة مقارنة على مسار جهور الإصلاح التشريعيّ، مقال منشور على موقع الانترنت(منشورات قانونيّة)manshurat.org تاريخ الزيارة 2024/2/12.
[26]) د.علي مجيد العكيلي ود. لمى علي الظاهري، دراسات دستوريّة للسلطات الثلاث في الدولة، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2023، ص10.
[27]) د.أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص17.
[28]) إسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانيّة، العراق ، 2010، ص70.
[29]) د.أحمد إبراهيم حسين، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية،2000، ص179.
[30]) د.محمد فريد عبد اللطيف، تغير النصوص القانونيّة في قضاء المحكمة الدستوريّة العليا بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربيّة للنشر ، القاهرة، 2018، ص452.
[31]) د.ستار جبار زاير الغزي، أثر الأصول اللفظيّة في صياغة النصوص القانونيّة، العلمين للنشر سلسلة 29، النجف، 2023، ص23.
[32]) د.حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونيّة، ط1، دار الحامد، عمان، 2009،ص64.
[33]) د. هيثم حامد المصاروة، عيوب الصياغة التشريعيّة وسبل تلافيها، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، عدد خاص، العدد2، المجلد 14، 2011، ص266.
[34]) محمود محمد علي صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبرة للتأليف والترجمة، مصر، 2009، ص61.
[35]) خواثرة سامية، دور الصياغة القانونيّة في تفعيل عملية الإصلاح القانونيّ، بحث منشور في مجلة الفكر القانونيّ والسياسيّ، جامعة الأغواط، العدد الأول، الجزائر، 2023، ص556.
[36]) د. عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، عمان،ص33.
[37]) د. عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 192.
[38]) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ العقلانيّة والذكاء في الصياغة التشريعيّة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة(عدد خاص) من وقائع المؤتمر العلمي الثالث عشر، حزيران 2023، ص114.
-دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونيّة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيلالي، الجزائر، 2014- 2015، ص170.
[39]) Petit la rousse illusterm Dictionnaire. Paris,Larousse. 2005.p.236.
[40]) د. مازن ليلو راضي، اليقين القانونيّ من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيّة، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الأول، 2019، ص7.
[41]) Alexandre Fluckiger, The ambiguous principle of The clarity of law, in obscurity and clarity in the law, prospects and challenges.Ashgate publishing limited England,2008.

[42] (Alexandre Fluckiger, le principe de claret de la loi ou lambiguile dum ideal cahiers du constitutionnel n21 dossier: la narmotiri te janvier, 2007, p.74-78. Cons.const.n2005- 514c. 18 arr 2005. Cons.14.

- د.علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، مبدأ وضوح النصوص القانونيّة في ضوء أحكام القضاء الدستوريّ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونيّة والاقتصادية، العدد 84، يونيو، 2023،جامعة المنصورة، القاهرة، ص150.

[43]) د.عبد الحي يحيى، الأزهر العبيدي، وضوح القاعدة القانونيّة كمبدأ من مبادئ الأمن القانونيّ، بحث منشور في المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر، 2022، الجزائر، ص467.

[44]) د. أحمد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعيّ في القضائين الإداريّ والدستوريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011، ص55.

[45]) نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإداريّة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2016، ص57.

[46]) د.حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسيّة للقانون الإداريّ، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1997، ص144.

[47]) د. هشام محمد البدريّ، الأثر الرجعيّ والأمن القانونيّ، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015، ص22.

[48]) المادة (19/ تاسعًا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[49]) د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998، ص182.

[50] (Baris chabael, ((ha securite jurdiqne un enjeu de management public pour les coll ectivitest erritoriales)) Elements de diagnostic etenqueteau sein PPSA du Grand Lyon, Janvier. 2008.p.5.

[51]) د.علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانونيّ بين النص الدستوريّ والواقع العمليّ، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2019، ص7.

[52]) يونس كباشي، الأمن القانونيّ والقضائيّ وأثرهما في التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة،ط1،دار السلام، المغرب،2012، ص13.

[53]) د.حسين أحمدمقداد،مبدأ الأمن القانونيّ كأساس لعمل القاضي الدستوريّ،دارالنهضة العربيّة، القاهرة، 2017، ص14.

[54]) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، المجلة الدستوريّة، القاهرة، 2003، ص51.

[55]) Conseild Etat, SecuriteJuridque et complexite du droit public .2006.281

[56]) خنفر محمد، جودة الصياغة التشريعيّة ودورها في تحقيق الأمن القانونيّ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022، ص75.

[57] (Voir: Anne- Laurevalembois: La constitution nalisation de lexigence de security juridique en drois Francais. LGDj. 2005.p.8.

[58]) أوروك حورية، مبادئ الأمن القانونيّ في القانون الجزائريّ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2018، ص58.

[59]) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح النتريسي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، 2017، ص25.

[60]) د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة قاصدي رباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص48.

[61] (Andre coutrelis valeris Giacoblo ((Le respect du principe de confince legitime)) Echos.22.01.2004.http//w.w.w.lesechosfr.

[62]) محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص29.

[63]) علوي فاطمة، دور الأمن القانونيّ في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية العدد 4 الجزائر ، 2016، ص150.

[64]) د. علي مجيد العكيلي وهبة قاسم عليوي، دور القضاء الإداريّ في حماية الثقة المشروعة، بحث منشور في المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، المجلد6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2022، ص628.

[65]) د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعيّة ، المرجع السابق، ص97.

المصادر :- References list
***القرآن الكريم**
أولًا/ المعاجم .
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق حسين نصّار، المجلد 21، مطبعة جامعة الكويت، 1969.
ثانيًا / الكتب .
د.أحمد إبراهيم حسين، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية،2000.
د.أحمدعبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح النتريسي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، 2017.
د. أحمد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعيّ في القضائين الإداريّ والدستوريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2011.
د. أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006
إسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانيّة، العراق ، 2010.
د. جعفر الفضلي، ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونيّة، ط1، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1987.
د.حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسيّة للقانون الإداريّ، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1997.
د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانونيّ كأساس لعمل القاضي الدستوريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2017
10.د.حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونيّة، ط1، دار الحامد، عمان، 2009.
11.د.ستار جبار زاير الغزي، أثر الأصول اللفظيّة في صياغة النصوص القانونيّة، العلمين للنشر سلسلة 29، النجف، 2023.
12.د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الاسكندريّة، 1999.
13.د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998
14.عاصم أحمد عجيلة وآخرون، النظم السياسيّة، ط5، دار النهضة العربيّة، القاهرة، دون سنة نشر.
15.د. عبد القادر الشيخلي، الصياغة القانونيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، عمان.
16.د.عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلميّة، لبنان، 2014.
17. د.علي مجيد العكيلي ود. لمى علي الظاهري، دراسات دستوريّة للسلطات الثلاث في الدولة، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2023.
18.د.علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانونيّ بين النص الدستوريّ والواقع العمليّ، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2019
19.د محمد عمر الطنوبي، التغير الاجتماعي، منشأة المعارف، الاسكندريّة، 1996.
20.د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعيّة، مركز البحوث القانونيّة، كردستان، العراق، 2022.
21.د.محمد فريد عبد اللطيف، تغير النصوص القانونيّة في قضاء المحكمة الدستوريّة العليا بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربيّة للنشر ، القاهرة، 2018.
22.محمود محمدعلي صبره،الاتجاهات الحديثة في إعدادوصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبرة للتأليف والترجمة،مصر، 2009.
23. نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإداريّة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2016
24. د. هشام محمد البدريّ، الأثر الرجعيّ والأمن القانونيّ، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015
25.د. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون – النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2006.
26.د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندريّة ، 2012
27. د. يسري محمد العصار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، المجلة الدستوريّة، القاهرة، 2003
28.يونس كباشي، الأمن القانونيّ والقضائيّ وأثرهما في التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة،ط1،دار السلام، المغرب،2012.
ثالثًا / الرسائل والأطاريح.
حمد بن أحمد المناعي، الحدود الدستوريّة بين السلطتين التشريعيّة والقضائيّة بدولة قطر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.
أوروك حورية، مبادئ الأمن القانونيّ في القانون الجزائريّ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2018.
خنفر محمد، جودة الصياغة التشريعيّة ودورها في تحقيق الأمن القانونيّ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022.
دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونيّة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيلالي، الجزائر، 2014- 2015.
رابعًا / البحوث والمقالات .
د. أنيس سعد مسعود الزير، مفهوم الإصلاح التشريعيّ من منظور الشريعة الإسلاميّة والقانون دراسة فقهيّة معاصرة، بحث منشور في مجلة كلية التربيّة، العدد 18، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2020.
د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة قاصدي رباح ورقلة، الجزائر، 2016.
خواثرة سامية، دور الصياغة القانونيّة في تفعيل عملية الإصلاح القانونيّ، بحث منشور في مجلة الفكر القانونيّ والسياسيّ، جامعة الأغواط، العدد الأول، الجزائر، 2023.

سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانيّة في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الاجتماعيّة لقواعد القانون، بحث منشور في الملتقى الوطنيّ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016
د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعيّة، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصريّ، السنة الثالثة، 1952
د.عمرو سيد مرعي شلقامي، نحو إصلاح تشريعيّ للوساطة التأمينيّة في مصر والعراق، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة، الجامعة المستنصرية، وقائع مؤتمر 2023.
د.عبد الحي يحيى، الأزهر العبيدي، وضوح القاعدة القانونيّة كمبدأ من مبادئ الأمن القانونيّ، بحث منشور في المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر، 2022، الجزائر.
د.علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، مبدأ وضوح النصوص القانونيّة في ضوء أحكام القضاء الدستوريّ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونيّة والاقتصادية، العدد 84، يونيو، 2023،جامعة المنصورة، القاهرة.
علوي فاطمة،دورالأمن القانونيّ في دعم مشاريع الاستثمارفي الجزائر،بحث منشورفي مجلة البشائرالاقتصادية العدد4 الجزائر2016.
د. علي مجيد العكيلي، مبدأ العقلانيّة والذكاء في الصياغة التشريعيّة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة(عدد خاص) من وقائع المؤتمر العلمي الثالث عشر، حزيران 2023.
11.د. علي مجيد العكيلي وهبة قاسم عليوي، دور القضاء الإداريّ في حماية الثقة المشروعة، بحث منشور في المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، المجلد6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2022.
12.د. مازن ليلو راضي، اليقين القانونيّ من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيّة، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الأول، 2019
13.د. محمد عبد الله الشوابكة، معالم التحول التشريعيّ واتجاهاته في سلطنة عُمان، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة والسياسيّة، المجلد 7 العدد 1، 2023 ، الجزائر.
د. محمد عبد الفتاح عبد البر، إطلالة مقارنة على مسار جهور الإصلاح التشريعيّ، مقال منشور على موقع الانترنت(منشورات قانونيّة)manshurat.org تاريخ الزيارة 2024/2/12.
محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسة خاصة بالملتقيات الندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
د. هيثم حامد المصاروة، عيوب الصياغة التشريعيّة وسبل تلافيها، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، عدد خاص، العدد2، المجلد 14،2011.
د. نوال إيراين، إجراءات تعديل القوانين في النظام القانونيّ الجزائريّ والفرنسيّ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسيّة، العدد 2، المجلد 8، المركز الجامعيّ صالحي أحمد، الجزائر، 2022.

خامسًا / المصادر الأجنبية.

.1 The Oxford componion to law- David w. walker claranction press oxford .1980.
.2Andre coutrelis valeris Giacoblo ((Le respect du principe de confince legitime)) Echos.22.01.2004.http//w.w.w.lesechosfr.
.3 Voir: Anne- Laurevalembois: La constitution nalisation de lexigence de security juridique en drois Francais. LGDj. 2005
.4 Conseild Etat, SecuriteJuridque et complexite du droit public .2006
.5Baris chabael, ((ha securite jurdiqne un enjeu de management public pour les coll ectivitest erritoriales)) Elements de diagnostic etenqueteau sein PPSA du Grand Lyon, Janvier. 2008
.6Alexandre Fluckiger, The ambiguous principle of The clarity of law, in obscurity and clarity in the law, prospects and challenges.Ashgate publishing limited England,2008.
.7Alexandre Fluckiger, le principe de claret de la loi ou lambiguile dum ideal cahiers du constitutionnel n21 dossier: la narmotiri te janvier, 2007
Cons.const.n2005- 514c. 18 arr 2005. Cons.14.8.
Petit la rousse illusterm Dictionnaire. Paris,Larousse. 2005..9

رابعًا / الدساتير والقوانين.

دستور فرنسا لعام 1958 المعدّل.
دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
القانون المدنيّ المصريّ لعام 1948.
القانون المدني البحرينيّ رقم (19) لسنة 2001.